**المحاضرة التاسعة: طرق إبرام العقود الإدارية (الصفقات العمومية).**

لا توجد طرق عامة وموحدة لإبرام العقود الإدارية في التّشريع الجزائري إلا ما أورده المرسوم الرّئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمنظم لمجموعة من العقود الإدارية، احتوتها المادة 2 وهي عقود الأشغال واللّوازم والخدمات والدّراسات.

وتضمن القسم الأول من الفصل الثالث من المرسوم رقم 15-247 كيفيات إبرام الصّفقات العمومية، حيث تنص المادة 39: "تبرم الصّفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التّراضي كاستثناء.

**-أ- طلب العروض) المناقصةl’appel d’offre - (-**

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنّ طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدّة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصّفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير موضوعية، تعدّ قبل إطلاق الإجراء".

وأساس هذه الطريقة إنّما هو الاعتبار المالي الاقتصادي، حيث تختار المصلحة المتعاقدة المتقدم أقل عطاء (le moins disant) وذلكفيحالة طلب خدمات أو دراسات أو أشغال أو اللّوازم، وبالمقابل إذا أرادت الإدارة التّنازل أو تأجير بعض أملاكها، فإنّ المصلحة العامة تقتضي أن تختار الإدارة المتقدم بأعلى عطاء(le plus disant) وهو ما يعرف بالمزايدة وفي كلتا الحالتين يتخذ طلب العروض عدّة صور، حيث تنص المادة 42 من المرسوم السابق: "يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا ويتم حسب الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح، حيث يفسح المجال للمنافسة لكل من يهمه الأمر، ويكون ذلك في العمليات البسيطة (المادة 43).

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تتمثل في القدرات التّقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصّفقة، كتوفير خبرة كبيرة أو امتلاك إمكانيات معينة تكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع (المادة 44).

- طلب العروض المحدود أو الاستشارة الانتقائية ويكون عبارة عن انتقاء أولي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المرشحين، وبعد انتقاء عدد منهم يرخص لهم دون غيرهم بتقديم العروض للتعاقد مع واحد منهم، وتلجأ الإدارة إلى هذه الطريقة من طلب العروض في العمليات المعقدة وذات الأهمية الخاصة والمتميّزة.

- المسابقة وهي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعدّه صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية قبل منح الصّفقة لأحد الفائزين بالمسابقة (المادة 47)، مثل تصميم وإعداد أوراق نقدية، وضع لحن لنشيد لمناسبة وطنية معينة، رسم جدارية لأحد الرّموز التاريخية...الخ.

**- ب- التّراضي كطريقة استثنائية لإبرام الصّفقات العمومية -Le gré à gré**

التّراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصّفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصّفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدّعوة الشّكلية للمنافسة ويأخذ التراضي في الواقع شكلين: التّراضي البسيط والتّراضي بعد الاستشارة.

**- التّراضيالبسيط simple- Le gré à gré**

لا تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب في التعاقد إلا في حالات حددت على سبيل الحصر طبقا للمادة 49 من المرسوم الرّئاسي 15-247.

- الاحتكار عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل ويستأثر بوضعية احتكارية مهما كانت طبيعتها.

- الخطر الدّاهم في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر يهدد أملاك أو استثمار، والحال لا يتلاءم مع آجال طلب العروض، بشرط ألا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة للاستعجال وأن تكون هذه الأخيرة خارجة عن إرادتها.

- التّموين المستعجل المخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات الجمهور الأساسية كالدّواء مثلا.

- الأهمية الوطنية عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية. وفي هذه الحالة إذا كانت الصّفقة تساوي أو تفوق عشرة ملايير دينار يجب الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، وإذا كانت أقل تكون الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة طبقا للمادة 49 من المرسوم الرّئاسي 15-247.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج بعد الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق (عشرة ملايير دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا مبلغ الصفقة اقل من المبلغ السالف الذكر. (الفقرة 5 من المادة 49)

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية

- **التراضي بعد الاستشارة le gré à gré après consultation-**

يكون وفقا للحالات المحددة بموجب المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

- في حالة صفقات الدّراسات واللّوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللّجوء إلى طلب العروض لضعف المنافسة مثلا أو الطابع السّري للخدمات.

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

- في حالة الصّفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التّعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتّمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية، فهنا يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.